الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأوقاف والوصايا الثانية وبناء على القضية رقم ٤٧٧٢٥٣٧٢٢٠ وتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢٤ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
الخير بن محمدعبدالله بن الطالب أدا	الهوية الوطنية	١٠٢٠٩٤٢٠٨٠	سعودي	المدعي
احمد بن محمدعبدالله بن طالب ادا	الهوية الوطنية	١٠٠٢٦٤٣٩٨٧	سعودي	المدعي
عبدالله عبدالرحمن محمدعبدالله أدا	الهوية الوطنية	١٠٦٦٩٠٠٤٠٦	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم المدعي بدعوى ذكر فيها: إنني أحد المستحقين لوقف (وقف محمد عبدالله ادل) بموجب صك الوقفية الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، برقم (٧١١٤٣١٢٧) وتاريخ ١٤٢٢/٠٨/٢٧هـ، وشرط الوقف ومصرفه: (وقف على ابنائي وابناء ابنائي وبنائهم الى الانقراض)، وإن المدعى عليه ناظر بموجب صك الوقف على (على وقف محمد عبدالله) وللأسباب التالية: مخالفة شرط الواقف، و تدليس في حسابات الوقف وتغير مبلغ الاجار الفعلي لمزرعة الوقف المسمى الغازية بمبلغ اقل من الاجرة الحقيقية، و التلاعب في الحسابات، و الاستيلاء على مبلغ وقدرة ٣٠٠٠٠٠ ثلاث مئة الف ريال بدون وجه حق وصرفها لحسابه الخاص مثبت ذلك بكشف حساب البنك الاهلي للوقف رقم ٣٣١٠٠٠٠٠٨٠٧٨١٠؛ ، وطالب بـ: أطلب عزل المدعى عليه، هذه دعواي.، وقدم سنداً لطلبه المستندات الآتية: ، وقدم المدعى عليه سنداً لجوابه ودفوعه المستندات الآتية: وعليه عقدت المحكمة جلسة بتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٢٧هـ وملخصها (الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا عمر بن صالح بن محمد مباركي رئيس دائرة الأوقاف والوصايا الثانية في محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر الخير بن محمد عبدالله بن الطالب أدا المدون هويته أعلاه أصالة عن نفسه وبوكالته عن أحمد بن محمد عبدالله بن طالب ادا بموجب الوكالة الصادرة من خلال الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل رقم (٤٧٣٣٧٦٣٩٨) بتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٠٧هـ، كما حضر لحضوره المدعى عليه/ عبدالله عبدالرحمن محمد عبدالله أدا المدون هويته أعلاه، وبسؤال المدعي عن دعواه أرفق مذكرة مكتوبة ونصها "فضيلة رئيس دائرة الأوقاف والوصايا الثانية حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نتقدم الي فضيلتكم بهذه الدعوى ونحن من مستحقي هذ الوقف ونطلب فيها عزل المدعى عليه الناظر على وقف محمد عبدالله ادا المثبت وقفه بموجب صك الوقف ٤٢ / ١٣ وتاريخ ١٤٠٣/٠٢/١٦هـ وشرط الواقف ومصرفة بموجب الصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ وتا[illegible]يخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة، والناظر عليه / عبدالله عبدالرحمن محمد عبدالله ادا بموجب صك النظارة رقم (٤٦٣١٠٦٩٦٠٥) وتاريخ ٠٢ / ١٢ / ١٤٤٦هـ والصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة دائرة الأوقاف والوصايا الثانية)، ونظرا لقيامه بتجاوزات ومخالفات جسيمة وهى التعدي على أموال الوقف، التفريط

والإهمال الجسيم ،مخالفة شرط الواقف ،الإضرار بالوقف وتعريضه للنزاع، تضارب المصالح، والاستيلاء علي مبالغ ماليه تزيد علي ثلاثمائة الف ريال بدون وجه حق وصرف مبالغ ماليه للناظر المعزول بلال محمد عبدالله ادا بدون وجه حق والتلاعب بمبلغ الأجرة حيث اخفي الايجار الحقيقي لمزرعة الوقف المسمى الغازية حيث سجل إيجارها بمبلغ اقل بكثير من إيجارها الحقيقي واخفي العقد الحقيقي لها برقم ٢٠٩٩٥٠١٠٠٤٧ / ١-٠ بتاريخ ٠٢ / ١٢ / ٢٠٢٣ بمبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ مليون وخمسمائة الف ريال والموضح ضمن بنود العقد اجمالي قيمة العقد ٧.٥٠٠.٠٠٠ سبعه مليون وخمسمائة الف ريال عن مدة العقد خمس سنوات، وقد اضر الوقف ومستحقيه وهذ يدل على عدم امانته وتلاعبه في حسابات الوقف وامتناعه من عمل ميزانية سنوية مدققه ومراجعه من محاسب قانوني وجميع هذه الموجبات قد توافرت في حق المدعى عليه، وذلك على النحو الآتي:: - • التدليس علي المحكمة بتقديم شروط واقف مخالفة لشروط الواقف وتقديم صك منقوض وشروط لم تثبت عن الواقف و امتناعه من عمل ميزانية سنوية مدققه ومراجعه من محاسب قانوني لحسابات وأموال الوقف وكذلك صرف مبالغ لحسابه الخاص بدون وجه حق وصرف أموال للناظر المعزول بلال محمد عبدالله ادا بدون وجه حق والتلاعب بمبلغ الأجرة حيث اخفي الايجار الحقيقي لمزرعة الوقف المسمى الغازية حيث سجل إيجارها بمبلغ اقل بكثير من إيجارها الحقيقي واخفي العقد الحقيقي لها برقم ٢٠٩٩٥٠١٠٠٤٧ / ١-٠ بتاريخ ٠٢ / ١٢ / ٢٠٢٣ م بمبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ مليون وخمسمائة الف ريال والموضح في العقد اجمالي قيمة العقد ٧.٥٠٠.٠٠٠ سبعه مليون وخمسمائة الف ريال عن مدة العقد خمس سنوات. ثالثاً: تدليسه على المحكمة، وإثارته أحكامًا مكتسبة القطعية وقد تم التنبيه عليه من محكمة الاستئناف بانه في حالة تكرار رفع دعاوى مكتسبة القطعية سوف يتم إحالته للنيابة العامة، ورفعه أيضا دعاوى بفسخ عقود استثمارية دون مسوغ شرعي أو نظامي منها الدعوى رقم ٤٧٧١٥٥٣٢٣١ وقد تم الحكم برد الدعوى بالحكم رقم ٤٧٣١٣٧٣٠٥٣ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٤٧هـ وترتب عليها تكاليف قضائية حملها على الوقف. • كذلك خالف الناظر شرط الواقف بإدخال مستحقين لا ينطبق عليهم شرط الواقف وهم من مستحقين وقف المرجانية وقد صدر حكم بأثبات ذلك بمواجهة النظار المعزولين ونص الحاجة منه ما ورد في تسبيب الحكم رقم ٤٤٣٠٣٢٧٤٣٢ وتاريخ ٢٧ / ٠٤ / ١٤٤٤هـ (وبعد الاطلاع على صكي الوقفية والنظارة والصك الذي أشار إليه المدعي عليه وكالة، والمتضمن اختصاص محمد سعدنا بالدار لبيضاء التي في الحيط ولكونه أشير في هذا الصك للصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٤٢/١٣) في ١٦ / ٢ / ١٤٠٣ والمتضمن المرافعة بين أولاد الواقف وبين أخهم محمد فاضل والمشتري نغيمش الأحمدي وقد أشار في ذلك الصك للوقفية وأن ابنائه الكبار اشتكوا وطلبوا التمييز لما يخصهم من الوقف عن بقية اخوانهم الصغار فجعل لمحمد الفاضل وأمنه وعائشة بنت محمد فال وأبناء ابنته زينب خص لهم البلاد المسماة المرجانية، وخص لمحمد فاضل بالبيت الذي هو ساكن فيه وخص لمحمد سعدنا بالدار البيضاء التي في الحيط وهما من الوقف وأما الأبناء الصغار فهم أبناء الجواري وكذا البنات من الجواري فلهم البلاد المحتسبية والغازية ومالنا جهة المليليح وهذه القطعة المشتراة من ثمن المجيدية ... الخ، ولأن تخصيص الواقف بعض أملاكه على بعض أولاده يدل على خروج المخصص لهم من بقية الأولاد عن أملاكه الباقية فهو بتخصيص بعض أملاكه على بعض أولاده ميزهم عن غيرهم في ذلك فلا يدخل معهم غيرهم من بقية الأولاد كما أنهم لا يدخلون مع بقية الأولاد في بقية أملاكه الموقوفة، ولأنه لم يظهر للدائرة إلا شرط الواقف الذي تم به التخصيص، ولأن التخصيص يقتضي الحصر في الاستحقاق، ولأن الظاهر من

السياق هو انفراد كل واحد من أولاد الواقف بما خصصه لهم، ولأن المراد من التخصيص هو الايضاح لا الابهام، ولأن الأصل في الخطاب الايضاح، ولأن العام والخاص ضدان لا يجتمعان في لفظ واحد، وإذا وقع أحدهما فيه ارتفع الآخر عنه.) الا ان المدعي عليه الناظر عبدالله عبدالرحمن ادا خالف ذلك وادخل مستحقي وقف مزرعة المرجانية المملوكة بالصك الصادر من كاتب عدل رقم (١٣١٥) وتاريخ(٢٠/١٢/١٣٨٣هـ) وقام بإدخالهم في وقف المحتسبية المملوكة للوقف بالصك رقم (٥٢/١٣) وتاريخ(١٦/٠٦/١٤١١هـ) والخاصة بأبناء الجواري حسب ما هو مشروح وموضح على صك الملك وهذ مخالف لشروط الواقف. • قام أيضا بصرف مبالغ ماليه بدون وجه حق لموكلة الناظر المعزول بلال محمد عبدالله ادا مبالغ مالية بدون وجه حق وهي كتالي (مبلغ ١٨٨٥) ومبلغ (٤٠٢٥) ومبلغ (١٥١٧) ومبلغ (٢٤٧٣) ومبلغ (١٥٢٦) ومبلغ (٦٢٥٠) مرفق بيان المصروفات المعتمد من الناظر عبدالله عبدالرحمن عن سنة ٢٠٢٤ • الاستيلاء على مبلغ وقدرة ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال بدون وجه حق وصرفها لحسابه الخاص مثبت ذلك في كشف الحساب البنكي للوقف في بنك الأهلي التجاري رقم (٣٣١٠٠٠٠٠٨٠٧٨١٠) • كما انه تم تعيين المدعى عليه ناظراً على الوقف محل الدعوى بتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٤٤٧هـ، ورغم أن تعيينه لم يكن قائماً قبل هذا التاريخ، قام المدعى عليه بصرف حصة نظارة من: غلة عام ٢٠٢٤م كاملة. وغلة عام ٢٠٢٥م كاملة. علما أن المدعى عليه لم يكن ناظراً خلال عام ٢٠٢٤م، ولم يباشر أي عمل من أعمال النظارة خلال تلك السنة.، كما أن مباشرته على فرض صحتها لم تبدأ إلا من منتصف عام ٢٠٢٥م. الموافق ٢٨ / ٠١ / ١٤٤٧هـ، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت قيامه بأعمال نظارة كاملة خلال عام ٢٠٢٥م تبرر استيفاء أجر سنة كاملة ونصف. وحيث ان ما قام به المدعى عليه يُعد استيلاءً على مال الوقف دون مسوغ شرعي أو نظامي. رابعاً: لا يخفي علي فضيلتكم أن الأساس الشرعي والنظامي الأجر مقابل العمل لا مقابل الصفة الأصل الشرعي المستقر أن الأجر مقابل العمل، لا مقابل الصفة، وعليه فإن مجرد تعيين الشخص ناظراً لا ينشئ له حقاً في الأجر إلا بقدر العمل الفعلي. • كذلك قام بالتدليس علي المحكمة بتقديم ما يدعيه انه شرط واقف وهو الصك المنقوض رقم ٨٠ / ٦ وقد دلس علي المحكمة و تم تعينه بموجب هذ الصك المنقوض وشروطه التي لم تثبت عن الواقف وهو في الأساس قام بهذا التدليس ليمنع المرشح معه لنظارة مختار احمد التار الشنقيطي وقد نجح في ذلك وكذلك ليصنع لنفسه دليل يغير من خلاله شروط الواقف الحقيقة وهو ما قام به فعلا.إذا قام بالاتفاق مع الناظر المعزول محمود وقام بنسخ تسبيب الدائرة ونص الحاجه منه:(ولأن وثائق الوقف قد تم بيانها تفصيلاً في الصك رقم: (٨٠ / ٦)، الذي تضمن في شرط الواقف في النظارة ما يلي: (جعلت النظارة مدة حياتي ثم من بعدي تكون النظارة لأبنائي محمد فاضل ومحمد سعد ومحمد مختار وإذا وقع خلاف بينهم في شيء من مصالح الوقف واتفق منهم اثنين ينفذ ما اتفقا عليه دون الثالث ثم من بعدهم للأكبر فالأرشد من أولاد أولادي كلهم من طبقته ثم إذا انقرضوا يكون الناظر من أفقه رجل من قبيلته) هذه الشروط مخالفة لشروط الواقف ولذلك تم النقض من الاستئناف حيث ان الشروط الصحيحة هي ما تم اثباتها في الصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ وتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢هـ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة من فصيلة الشيخ محمد القضيبي وهذ التسبيب الذي جاء في صك تعينه رقم ٤٧٣٢٠٦٩٦٠٥ والمذكور أعلاه وهو نفس التسبيب الذي جاء في الحكم رقم ٤٧٣١٥٥٤٧٣٦ وتاريخ ٢٢ /٥ / ١٤٤٧ هـ وتم نقضه من الاستئناف بالحكم رقم ٤٧٣١٦٤٤٤٩٨ وتاريخ ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٧هـ موكدة أن هذه الشروط غير صحيحة وقد سبق الفصل فيها بالحكم رقم ٧١١٤٣١٢٧ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة من

فضيلة الشيخ محمد القضيبي، مما يؤكد تدليسه على المحكمة ورغبته في الأضرار بالوقف و مستحقيه وان صك تعينه بني علي شروط غير صحيه و ما بني علي باطل فهو باطل وهذ كله دليل على خيانته للوقف وعدم صلاحيته للنظارة و اتفق موكلة الناظر المعزول وقام الناظر المعزول محمود وقدم التماس علي شرط الواقف الصحيح رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ وتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢هـ معتمدا على نفس التسبيب وقدمه أنها بينة جديدة وانها بيانات حديثة لم يستطع تقديمها من قبل إلا ان الاستئناف اصدر حكمة بعدم قبول هذ الالتماس كون ناظر الفضية الاساسي سبق واطلع علي الصك ٦/٨٠وحكم بانه منقوض ولا يعتد به . • ثم قام الناظر عبدالله عبدالرحمن بتكرار الطلب وبنفس الأسباب وتقدم بأنهاء مكرر ولاكن في الدائرة الثانية بدل الدائرة الأولى وبنفس الأسباب التي تقدم بها الناظر المعزول في التماسه وكرر نفس المطالبة علما انه سبق وتقدم ايضا بنفس الطلب وبنفس الأسباب لدي الدائرة الأولى للأوقاف في سنة ١٤٤٢ وصدر الحكم رقم ٤٢١٣٤٨٣٨٨ وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٤٢هو تم التصدي له أيضا من الاستئناف وتم رجوع الدائرة عن حكمها وتم تأييده من الاستئناف ألا انه أخفاه ولم يذكره لهذه الدائرة و كرر نفس الطلب وللمرة الرابعة حيث قام أيضا بنسخ تسبيب الدائرة الذي دلس به علي الدائرة وصنع منه دليل ليغير شروط الواقف بالحكم رقم (٤٧٣١٥٥٤٧٣٦) وتاريخ ٢٢ / ٠٥ / ١٤٤٧هـ إلا ان الاستئناف تصدي لهذ الحكم أيضا وتم نقضه بالحكم رقم (٤٧٣١٦٤٤٤٩٨) وتاريخ ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٧هـ وقد تم التنبيه عليه من الاستئناف انه في حالة تكرار رفع احكام سبق نظرها سوف يتم احالته لنيابة العامة، و عليه يتضح تدليسه و تضليله للعدالة وتضارب المصالح مع موكليه النظار المعزولين والعمل معهم علي تضليل العدالة متجاهلا مصلحة الوقف حيث لم ينظر للغبطة والمصلحة للوقف • كذلك قام بأول عمل بعد تعينه برفع دعوي رقم ٤٧٧١٥٥٣٢٣١ ضد اكبر مستثمر في الوقف سوق التوبتن وذلك لفسخ عقده دون مبرر شرعي او نظامي مما نتج عنه الحكم رقم ٤٧٣١٣٧٣٠٥٣ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٤٧ هـ برد الدعوي وترتب عليه تكاليف قضائية حملها على الوقف. • كذلك امتناعه من عمل ميزانية لسنة ٢٠٢٤ والسنة ٢٠٢٥ مرفق محادثه وجوابه بانه غير ملزم بعمل ميزانية وعليه يتضح انه مازال يمارس مع وكلائه السابقين الأضرار بالوقف والاتفاق معهم على عدم المحاسبة واخفاء جميع تجاوزاتهم ومخالفاتهم وهو يدافع عن موكليه النظار المعزولين والمفروض ان يكون دفاعه عن الوقف دون تضارب مصالح مع موكليه النظار المعزولين محمود وبلال. • كذلك المماطلة في حصر المستحقين وتحديد نصيب كل منهم حسب توجيه المحكمة له بذلك مما يعد اخلال بمهامه ومسئولياته كناظر للوقف • كذلك لا يخفي على فضيلتكم أن الأساس الشرعي والنظامي عمل ميزانية وقوائم ماليه وهو يمتنع عن ذلك كي لا يظهر ما اخفاه النظار السابقين من تجاوزات • خامساً: الطلبات • لكل ما تقدم، نؤكد تمسكنا بطلب: • عزل المدعى عليه فورًا من نظارة الوقف • وتضمينه ما ترتب على أفعاله من أضرار مالية • إحالته للنيابة العامة لوجود شبهة فساد • والزامة بتزويدنا بكشف الحساب البنكي عن سنة ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ • وإلزامه بتزويدنا بميزانيات مدققة من محاسب قانوني عن السنتين التي قام بصرف غلالهم وهي سنة ٢٠٢٤ وسنة ٢٠٢٥ • واتخاذ ما ترونه فضيلتكم من إجراءات تحفظية تكفل حماية أموال الوقف، والله ولي التوفيق". أ.هـ ، وبسؤال المدعي عما ذكره من إخفاء للأجرة؟ أجاب قائلًا: المزرعة إيجارها ١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف ريال في العام، وقد طلبت منه بيان لإيرادات الوقف وقدم لي البيان وقد تضمن بأن إيرادات مزرعة الغازية ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون الف ريال. هكذا أجاب. ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه طلب مهلة لتقديم جوابه مكتوبًا، وعليه فقد أجبته

لطلبه، وأفهمته بتقديمه عبر طلبات القضية قبل موعد الجلسة القادمة بثلاثة أيام عمل على الأقل، ورفعت الجلسة لذلك، وبالله التوفيق.) ، و عقدت المحكمة جلسة بتاريخ ١٤٤٧/٠٩/٧هـ وملخصها (، وفي جلسة اخرى افتتحت عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر الخير بن محمد عبدالله بن الطالب أدا المدون هويته ووكالته سابقًا وحضر لحضوره المدعى عليه عبدالله عبدالرحمن محمد عبدالله أدا استكمالاً لما رفعت عليه الجلسة وبسؤال المدعى عليه عما طلب مهلة من أجله قدمه مكتوباً ونصه: " فضيلة رئيس دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة حفظكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... اطراف الدعوي المواطن/ عبدالله عبد الرحمن محمد عبدالله ادا هوية رقم ١٠٦٦٩٠٠٤٠٦ المدعى عليه المواطن /احمد بن محمد عبدالله بن طالب ادا هويه رقم١٠٠٢٦٤٣٩٨٧ المواطن / الخير بن محمد عبدالله بن طالب ادا هويه رقم١٠٢٠٩٤٢٠٨٠ المدعيان ملخص الرد علي ماورد بتحرير دعوى المدعيان أولا./ نفيد فضيلتكم بأنني ناظر وقف محمد بن عبدالله وقد تم تعييني ناظرا للوقف بموجب الصك رقم ٤٦٣١٠٦٩٦٠٥ بتاريخ ٠٢/١٢/١٤٤٦هـ في القضية رقم ٤٦٧١٠٠٢٢٤٢ والمؤيد استئنافياً بالصك رقم ٤٧٣١٢٠٣٣٦٢ بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٤٧هـ وهذا هو التاريخ الذي استلمت فيه مهام النظارة فعليا وعليه فإن جميع الوقائع والأحداث المذكورة في تحرير الدعوى والتي يزعم المدعيان حدوثها خلال الفترة السابقة هي وقائع سابقة على استلامي للنظارة ومن ثم لا يمكن نسب أي تقصير أو مخالفة لي عن تلك الفترة بالإضافة الي انني لم يصدر عني أي مخالفة منذ توليه منصب النظار قبل سبعة أشهر فقط بل قمت بالحفاظ على أصول الوقف وتنميتها ولم اترك أي قضية أو مستحقات متأخرة دون معالجة وقد تم تحصيل جميع الإيجارات المتأخرة لجميع عقارات الوقف من تاريخ ٠٣/٠٤/٢٠٢٤م وحتى تاريخ تولي النظارة وقمت باتخاذ جميع إجراءات رفع الحجز عن الأرض التابعة للوقف والمحجوزة منذ ٠٢/٠٣/١٤٠٣هـ أي لمدة ٤٤ سنة بواسطة المحكمة وإرجاعها بالكامل لصالح الوقف وهو إنجاز لم يسبق لأي ناظر أن قام به منذ عقود بالإضافة الي شراء عقار لصالح الوقف و ان كل ما يذكره المدعيان في الدعوى هو أحداث سابقة على تاريخ استلامي للنظارة وبالتالي فإن الدعوى غير قائمة على أي أساس نظامي. بالإضافة إلى أن المدعى / الخير محمد عبدا لله تم عزله من النظارة بسبب مخالفات جسيمة وان القضية المقامة امام فضيلتكم كدية و بسوء نية من قبل المدعيين والهدف منها إجباري بالموافقة على إدخالهم في النظارة حيث طلب مني المدعي أحمد الدخول في النظارة عن طريق وكيله الخير وليست هي الواقعة الاولي ولا يوجد أي مخالفة أو تقصير بل على العكس كل الإجراءات والإنجازات حرصا مني على مصالح الوقف وتحقيق العدالة للمستحقين وبشأن ماذكره المدعيان بقيامي أخذ أجرة نظارة عن عام ٢٠٢٤م هذا غير صحيح جملة وتفصيلا والمدعيان لم يقدما ما يثبت صحة كلامهما. ثانيا: نفيد فضيلتكم بأن الادعاء الموجه من المدعيان بأنني قد قمت بصرف مبالغ مالية للناظر المعزول / بلال بن محمد عبد الله بدون وجه حق ادعاء غير صحيح جملة وتفصيلاً حيث إنه لا يوجد أي دليل يثبت صحة هذا الادعاء ولا مستند يثبت أنني قد سلمت أي مبالغ مالية للناظر المعزول وما أُشير إليه من مبالغ كان صرفها حصرا لأغراض رفع مساحي وتسديد فواتير الكهرباء والمياه وتم ذلك بتاريخ ٠٣/٠١/٢٠٢٤م وقد تم توثيق هذه المدفوعات وتوقيعها من ثلاثة نظار سابقين قبل تسلمي لمنصب النظارة بتاريخ ٢٨ / ٠١ / ١٤٤٧هـ ولم يقدم المدعيان أي مستند أو إيصال أو إثبات يثبت صرف أي مبلغ لي أو أنني سلمته للناظر المعزول مما يكشف بوضوح كيدية الدعوى وعليه التمس من فضيلتكم رد الدعوى . ثالثا / نفيد فضيلتكم بأن ما ادعاه المدعيان

من أنني قمت بإخفاء المبلغ الحقيقي لإيجار مزرعة الوقف عند تسجيل العقد بمبلغ أقل من الإيجار الفعلي وإخفاء العقد الحقيقي رقم ٢٠٩٩٥٠١٠٤٧/١-. وتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٢م بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال، هو ادعاء غير صحيح جملة وتفصيلاًويدل على سوء نية المدعيان ومحاولتهما التدليس على فضيلتكم من خلال تقديم معلومات مغلوطة ويتضح من مستندات القضية وتاريخ العقد ذاته حيث أنه قد تم تحريره بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٢م الموافق ١٠ /٠٩/ ١٤٤٤ هـأي قبل تولي النظارة بأكثر من سنتين ونصف مما يبرهن على بطلان ادعاءهما وسوء نواياهما والأمر لا يقتصر على ذلك إذ إن العقد المذكور قد ألغي لاحقًا لوجود خطأ مادي في احتساب مبلغ الأجرة الفعلية البالغة ١٥٠,٠٠٠ ريال فقط وذلك في فترة النظار السابقين ومنهم/ بلال بن محمد عبدالله ادا وتم توثيق إلغاء الطلب القديم بالطلب رقم E7J33PJU ٩ وتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٢م، ومن ثم تحرير عقد جديد رقم ٢٠١٥٢٠٠٢٥٦٦/١-. بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٢م يطابق تاريخ إلغاء العقد الخاطئ وهو ما يثبت صحة موقفي ورد الادعاء الملفق. وبناء على نص المادة ٣/٢ من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه إذا ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير، وقال البهوتي : وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عُزِّر لكذبه وأذاه للمدعى عليه, وقد تُرك للقاضي تقدير العقوبة التعزيرية بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ للمدعي، وإغلاظ القول عليه، أو الضرب، او الحبس، بحسب جسامة الضرر الواقع على المدعي، لأن المقصود من التعزير الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه فهناك من يزجره التوبيخ وهناك من يزجره الضرب والسجن ..الخ كشاف القناع (٦/١٢٨) ومما أورده الفقهاء كابن فرحون في وجوب تأديب من ادعى باطلاً لما فيه من إلحاق الضرر بالمدعى عليه نلتمس من فضيلتكم الحكم برد الدعوى و تعزير للمدعين على كذبهم وإدانتهم بمحاولة الإضرار بنا وتضليل الدائرة والتدليس عليها. رابعا / نفيد فضيلتكم بخصوص ادعاء المدعيان برفضي لعمل ميزانية ومراجعته من محاسبين قانونيين فأني أوضح لفضيلتكم ان الوقف مصنف لدي الهيئة العامة للأوقاف من الاوقاف الصغيرة وطبقا لنص المادة ١٥/٥ من لائحة تنظيم أعمال النظارة يجب على الناظر القيام اعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف وذلك للأوقاف الصغيرة، وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات. وأنني ملتزم بما ورد بصك النظارة بإنشاء دفتر يقيد فيه الوارد والمنصرف وحسب ماورد من الهيئة العامة للأوقاف ولا يتطلب طبقا للنظام قوائم ماليه كما يدعى المدعيان وعليه نلتمس رد دعوى المدعيان خامسا / نفيد فضيلتكم بأن ما ورد من ادعاء بقيامي برفع دعاوى على المستثمرين قد تم ردها وتحميل الوقف مبالغ تكاليف قضائية هو ادعاء غير صحيح ولا يستند إلى أي بينة وأؤكد لفضيلتكم أن المدعيان لم يقدموا ما يثبت صحة ما يدعونه من تكبد الوقف أية تكاليف بسبب تلك الدعاوى إذ خلت أوراق الدعوى من أي مستند نظامي أو حكم قضائي يقضي بإلزام الوقف بمثل هذه المبالغ وان دعوى مستثمر التوب تن لم يقم برفعها الابعد استشارة واخذ رائهم جميع المستحقين كما أن أي دعاوى ترفع تتعلق بالوقف لا تتم إلا بعد اخذ رائ جميع المستحقين وبما يحقق مصلحة الوقف ويحفظ حقوقه ولم يكن في أي إجراء تم اتخاذه ما يخرج عن هذا الإطار وعليه أطلب من فضيلتكم رد هذا الادعاء لعدم قيامه على سند صحيح. سادسا / نفيد فضيلتكم بشأن ما أورده المدعيان من ادعاء قيامي بإدخال مستحقين لا تنطبق علهم شروط الاستحقاق في الوقف، بأن هذا القول غير صحيح جملةً وتفصيلاً ذلك أنني لم اقم بإدخال أي مستحقين جدد خارج ضوابط وشروط الواقف ولم يصدر عني أي إجراء من شأنه تعديل قائمة المستحقين أو

إضافة أسماء إليها وما أشار إليه المدعيان يتعلق بإجراءات تمت في فترات سابقة على تولينا النظارة وتحديداً في عهد النظار السابقين المعزولين ومنهم المدعي/ الخير بن محمد عبدا لله آدا وهو أمر ثابت زمنياً ولا يمتد إلينا بأي صلة نظامية أو واقعية كما أن هذا الادعاء يتناقض صراحةً مع ما استقر عليه الحكم القضائي الصادر رقم ١٢٧/١١٤٣/٧ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٢٢هـ وهذا صك مصرف الغلة وتوضيح شرط الواقف وأيضا الدعوى رقم (٣٦٣٠٣٥١٥) وتاريخ ٠٥/٠٥/١٤٣٦هـ بموجب الصك رقم (٣٦١١٥٨٠٤٨) وتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٣٦هـ والذي فصل في مسألة إدخال الأسماء ضمن الورثة وأضفى عليها حجية الأمر المقضي به، مما يمتنع معه إعادة إثارة ذات المسألة أو تحميلها لغير من باشرها عملاً بالقواعد المقررة في حجية الأحكام النهائية وان وإقحام اسمي في وقائع سابقة على فترة نظارتنا لا يعدو كونه محاولة لتضليل الدائرة الموقرة بقصد تحميلنا مسؤولية تصرفات لم تصدر عنا وإثارة وقائع خارجة عن نطاق ولايتنا الزمنية على الوقف وهو ما يخالف مقتضيات الأمانة في الخصومة وحسن النية في التقاضي وعليه وقد خلا ملف الدعوى من أي بينة تثبت قيامنا بما نُسب إلينا فإن ما ساقه المدعيان يبقى قولاً مرسلاً لا يقوم على سند صحيح من الواقع أو النظام بالإضافة الي هذه ليست الواقعة الاولي للمدعيان برفع دعاوي مضللة لعزلنا وان الوقف به أكثر من مستحقين وهما الوحيدين اللذين رفعا القضية بزعم مخالفات مكذوبة وغير صحيحة بالإضافة الي رفضهم بتعييني ناظر من البداية وعليه نلتمس من فضيلتكم الحكم برد هذا الادعاء لعدم ثبوته ولمخالفته الثابت بالأحكام القضائية السابقة والمستندات لقاء ما بدر منهما من تضليل للدائرة وإثارة دعاوى لا تستند إلى أساس صحيح منعاً لاستعمال حق التقاضي على وجه كيدي. الطلبات لذا وبناء علي ما سبق نأمل من فضيلتكم التكرم بالحكم برد الدعوى المدعيان والله يحفظكم ويرعاكم،،،،" ثم قدم المدعي أصالة ووكالة مذكرة هذا نصها " فضيلة رئيس الدائرة الأولى للأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: - ردًا على ما أورده المدعى عليه في جوابه، والذي لا يغير من حقيقة الوقائع الثابتة في هذه القضية، فإننا نتمسك بكافة ما سبق بيانه في صحيفة الدعوى ومذكراتها، ونحيل إليها إحالةً مانعةً من التكرار، والمدعي ما قدمه ليس سوى سرد وكلام مرسل إضافة الى اقراراته التي اقر بها إضافة الي ان ما ادعي انه فسخ وعقد جديد لم يرفق ولم يطلع الدائرة عليه واكتفي بتواريخ ان صحة هذه التواريخ فهي حجة عليه حيث انها قد صدرت بعد عزل الناظر بشهر واحد وهو ما يوكد تلاعب المدعي عليه مع موكله المعزول بلال مع وجود إقرار بالصك (المرفق) رقم (٤١١١٠٩٧٣٧) وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٤١هـ أن نصف المزرعة كان مؤجرًا بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال سنويًا، وقد أقر المدعى عليه وموكلة الناظر المعزول بلال محمد عبدالله ادا أمام المحكمة في دعواهم ضد المستأجر السابق للمزرعة عبدالاله الأحمدي بأن هذه الأجرة قليلة جدا ويطلبون الحكم عليه بالإخلاء، وأن القيمة العادلة لنصف المزرعة تبلغ (٥٩٦,٠٠٠) ريال تقريبًا. وهذا إقرار قضائي صريح صدر في مجلس القضاء وأثبت في صك رسمي ونوضح لفضيلتكم الرد على ما أثاره على النحو الآتي: أولًا: ثبوت الإقرار القضائي وقيمة الأجرة بالعقد الموثق حيث أنه في طلبات القضية وفي الجلسة الاولي قام المدعى عليه برفع العقد رقم ٢٠٩٩٥٠١٠٠٤٧ / ١-٠ بتاريخ ٠٢ / ١٢ / ٢٠٢٣ بمبلغ ١.٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة الف ريال قيمة الأجرة السنوية والموضح في العقد اجمالي قيمة العقد لمدة خمسة سنوات مبلغ وقدرة ٧.٥٠٠٠٠٠ سبعه مليون وخمسمائة الف ريال ينتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٨ ، عبر طلبات القضية بطلب رقم ٤٧١٤٤٣٥٦٠٧ بتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٧هـ ومرفق باسم (عقد الغازية)، وهو ما يُعد إقرارًا قضائيًا صريحًا بوجود العقد ومحتواه

وسريانه ، ويثبت علمه التام بما تضمنه من قيمة الأجرة السنوية وكان يخفيه، وإثباتًا لعلمه بقيمة الأجرة وشروطه. مما ينتفي معه أي دفع بعدم العلم أو بعدم الاطلاع. ويترتب على ذلك التزامه بتنفيذ العقد وفقًا لما ورد فيه، أو اتخاذ الإجراء النظامي للمطالبة بحقوق الوقف. ولا. يخفي على فضيلتكم أن الناظر ملزم بتنمية الوقف لا. إنقاص ريعه بغير مسوغ معتبر. ومن المستقر أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا. يجوز له بعد ذلك الدفع بعدم العلم أو الاطلاع. وبالتالي فقد سقط أي ادعاء بالجهل، وثبت علمه الكامل بالعقد والتزاماته. وانتفاء الجهالة قطعًا لكونه ايضا وكيلًا للناظر المعزول خلال فترة نظارته، ما يجعله على صلة مباشرة بالعقود والوثائق وإدارة الوقف آنذاك. كما ان الثابت بالمستند الثاني المرفق من قبله ايضا بطلب رقم ٤٧١٤٤٣٥٦٠٧ في الجلسة الأولى صك محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة رقم ٣٦١١٥٨٠٤٨ يتضمن اثبات وكالته عن الناظر بلال محمد عبدالله ادا وأن المدعى عليه حضر بصفته وكيلاً عن الناظر المعزول بلال محمد عبدالله أدا، وقام بطلب استخراج بدل مفقود لصك الوقف، وأثبت وكالته أمام المحكمة. وكل ذلك يؤكد علمه التام بكافة مستندات الوقف وعقوده وشؤونه النظامية قبل تولية النظارة وينفي قطعًا أي ادعاء بعدم العلم أو الاطلاع. حيث انه من كان بهذه الصفة وهذه الدرجة من المباشرة، لا يُتصور منه الجهل بعقد تبلغ قيمته (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال. وهذه العلاقة تنفي أي دعوى جهل بالعقود أو شروطها. فمن كان وكيلاً في الإدارة، لا. يُتصور أن يجهل العقود الأساسية الجارية. ومتى ثبت العلم، تعيّن عليه إما تنفيذ العقد حمايةً لمصلحة الوقف لا. اخفائه وتسجيل مبالغ غير صحيحة في سجل الإيرادات.، وعليه فإن ذلك يشكل إخلالًا بواجبات النظارة. والناظر أمينٌ مسؤولٌ عن الحفظ والصيانة والتنمية، ويُسأل عن التفريط والتعدي. ثالثا: ثبوت مخالفة المدعي عليه ذلك في بيان الإيرادات اذ أن الثابت في بيان الإيرادات المقدم من المدعى عليه عن سنة ٢٠٢٤ والموقع منه والمرفق وقد امتنع عن تقديم أي بينات مؤيدة لهذ البيان وامتنع من عمل ميزانية وامتنع عن تزويدنا باي بينات عن السنة ٢٠٢٥ ويتضح في بيان سنة ٢٠٢٤ أن: قيمة الأجرة المعتمدة لديه في سجل الايرادات: (١٥٠,٠٠٠) مائه وخمسون ألف ريال والقيمة المحصلة: (١٥٠,٠٠٠) مائه وخمسون ألف ريال وهو ما يخالف نص العقد مخالفة جوهرية بنسبة تقارب (٩٠%) من قيمة الأجرة الثابتة. وقد اقر بذلك. رابعًا: تحقق التفريط الجسيم وزوال الثقة وعليه فانه قد تحقق التفريط الجسيم حيث إن الفرق بين القيمتين يبلغ (١,٣٥٠,٠٠٠) مليون وثلاثمائة وخمسين ألف ريال سنويًا. وهو ضرر مالي جسيم يلحق بالوقف والمستحقين. جوابا على رد المدعي عليه في البند اولا. خالف المدعي عليه المادة ١٣ من لائحة تنظيم اعمال النظارة حيث إنه خالف شرط الواقف رقم: ٧/١١٤٣/١٢٧، وتاريخ: ١٤٢٢/٠٨/٢٧هـ حيث إنه ينص على أن الوقف على أولاد الواقف وأولاد أولاده وأولادهم تم ارفاقه من قبل، وكذلك الحكم رقم ٤٤٣٠١٦٤٨٣٦ وتاريخ ١٦ ٠٣ ١٤٤٤ صادر من هذه الدائرة ينص على أن الوقف على أولاد الواقف وأولاد أولاده وأولادهم، فعطف بينهم بالواو والواو تدل على التشريك، قال البهوتي في الكشاف: (أو قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، فلا. ترتيب) لأن الواو لا. تقتضيه (واستحقوا مع آبائهم). مرفق، وهو يمتنع من صرف حصص بعض المستحقين من حصصهم حيث يقوم بالصرف للطبقة الأولى فقط مخالفا للشرط الواقف وهو مقر بذلك إضافة الي انه قام بصرف حصة نظارة عن سنة ٢٠٢٤ بدون وجه حق وكذلك نصف سنة ٢٠٢٥ بدون وجه حق مرفق مستند وبتوقيعه يقر بصرفها وهو يخفي كشف الحساب الخاص بالبنك وبينات المستحقين وامتناعه من عمل ميزانية كل ذلك ليخفي مخالفاته وتجاوزاته. كذلك مرفق الحكم رقم ٤٢١٣٤٨٣٨٨ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٤٢هـ يثبت تدليسه على المحكمة

بإخفائه عن الدائرة الثانية عند تقديم الطلب مكرر والذي تصدي له الاستئناف بالحكم رقم ٤٧٣١٦٤٤٤٩٨ وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٤٧هـ وهذ كله دليل على الاضرار بالوقف واثارته احكام سبق الفصل فيها والعمل على طمس وتغير شروط الواقف الثابتة، وهو كذلك يمتنع حتى اليوم بتزويدنا باي مستندات لسنة ٢٠٢٤ وسنة ٢٠٢٥ وهذه السنتان قام المدعي عليه بالتوزيع وهو المسؤول عن كل بيناتها وقد اقر بذلك. جوابا على رد المدعي عليه في البند ثانيا مرفق البينة وهي بتوقيع المدعي عليه كشف المصروفات ويذكر فيه الصرف باسم بلال إضافة انه حسب دفعه انه لم يقم بصرفها؟ إذا كان الامر كذلك انه فقط أثبتها ولم يصرفها فلماذا أخفى صرف هذه الفواتير وبشكل مكرر حيث تم صرف مبالغ باسم بلال بالشيكات رقم ١٥٠٦ بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٤٥ (تسديد فواتير الخدمات) بمبلغ (٣٠٥٧) والشيك رقم ١٥٠٧ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٤٤ (تسديد فواتير الخدمات) بمبلغ (٦٢٥٤٠). والشيك رقم ١٥٠٨ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٤٤ (تسديد فواتير الخدمات) بمبلغ (٣٦٨٥٧). والشيك رقم ١٥٠٣ بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٤٤ (تسديد فواتير الخدمات) بمبلغ (٤٦٦٨). وهذ البينات المدعي عليه من قام بأعدادها وليس النظار السابقين فكل ما ترتب عليها من تدليس وتلاعب في الحسابات هو يتحمل مسئوليته. خامسا: الجواب على رده في البند ثالثا. ما يدعي المدعي عليه انه فسخ و عقد جديد(لم يطلع الدائرة ولم يرفقه) وهو حجة عليه وعلى إهماله وعلى عدم التدقيق والمراجعة حيث أن تاريخ هذ الفسخ والعقد يوضح انه ابرم بعد عزل موكله الناظر المعزول بلال محمد عبدالله ادا بشهر إذ أن تاريخ ابرامه وفسخه حسب ما ذكر في الرد هو: ٢ / ٥ / ٢٠٢٤م يوافق ٢٤ / ١٠ / ١٤٤٥هـ وتاريخ العزل صدر بتاريخ ٢٤ / ٠٩ / ١٤٤٤هـ إضافة الى ان ما يدفع به المدعي عليه حجة عليه و إقرار قضائي ب (جريمة التدليس والدفاع عن الناظر السابق): اذ أن العقد الحقيقي للمزرعة (المبرم قبل ٦ أشهر من العزل) و بـ ١,٥٠٠,٠٠٠ والموثق في "إيجار" بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠٢٣م الموافق ١٨ / ٦ / ١٤٤٥هـ وليس كما ذكر المدعي عليه في رده انه بتاريخ ١٠ / / ٩ / ١٤٤٤هـ وهذ يدل على عدم دقته ومراجعته وان ما يدعيه من فسخ قد تم بعد عزل الناظر الذي ابرم العقد بشهر واحد ، ليحل هذ العقد الوهمي محل العقد الصحيح بـ ١٥٠,٠٠٠ ريال. وفي هذا التوقيت المريب للفسخ يؤكد وجود تواطؤ وتخطيط مسبق بين الناظرين (المعزول والجديد) إضافة الي انه حسب العرف والعادة المستأجر يدقق دائما بالأرقام فكيف يكون خطاء ولم يظهر لمدة ستة اشهر مضت وبعد عزل الناظر بشهر ويقول المدعي عليه وبكل برود انه خطاء مادي فلماذا لم يتم الرفع للقضاء للحكم واخذ الموافقة واكبر دليل على انه تواطء السكوت ومن قبل المدعي عليه والتستر على هذ العمل المجحف للوقف. كما أن الثابت بالصك (المرفق) رقم (٤١١١٠٩٧٣٧) وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٤١هـ أن نصف المزرعة كان مؤجرًا بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال سنويًا، وقد أقر المدعى عليه وموكلة الناظر المعزول بلال محمد عبدالله ادا بذلك أمام المحكمة في دعواهم ضد المستأجر السابق للمزرعة عبدالاله الأحمدي بأن هذه الأجرة قليلة جدًا ويطلبون الحكم عليه بالإخلاء، وأن القيمة التقديرية لنصف المزرعة تبلغ (٥٩٦,٠٠٠) ريال تقريبًا. وهذا إقرار قضائي صريح صدر في مجلس القضاء وأثبت في صك رسمي، والإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، ملزمة له، ولا يجوز له الرجوع عنها أو مناقضتها. ومؤدى هذا الإقرار أن القيمة السوقية لكامل المزرعة وفق تقدير المدعى عليه وموكلة لا تقل عن (١,١٩٢,٠٠٠) ريال سنويًا تقريبًا، أي ما يقارب (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال. إلا أن المدعى عليه خالف المادة ١٢ من لائحة تنظيم اعمال النظارة (حماية الوقف) ويتمسك بوجود عقد بأجرة أدنى من الأجرة السابقة، بل لكامل المزرعة، وهو ما يمثل تناقضًا جوهريًا لا يمكن قبوله نظامًا؛ إذ كيف تكون القيمة العادلة لنصف المزرعة (٥٩٦,٠٠٠) ريال تقريبًا، ثم تُؤجر

كامل المزرعة بأجرة أقل من ذلك؟ وهذا السلوك يخالف مبدأ الاستقرار في الخصومة، ويصادم القاعدة الفقهية والقضائية المستقرة بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، كما يتعارض مع مبدأ حسن النية الواجب توافره في مباشرة الحقوق وتنفيذ الالتزامات. إضافة الى ان هذه الوقائع تكشف عن مخطط متكامل بالتواطؤ بين الناظرين لنهب أموال الوقف. ويزداد الأمر خطورة أن المدعى عليه كان وكيلاً عن النظار جميعا المعزولين وهم بلال ومحمود وعيد (جميعهم أبناء محمد عبدالله اد) خلال فترة نظارتهم، ومباشرًا لأعمال الوقف والمسئول عن الإيرادات (مرفق سندات الاستلام)، ومطلعًا على جميع العقود والإيرادات والمكاتبات المتعلقة بالمزرعة محل النزاع، بما ينفي عنه أي دفع بالجهالة، ويثبت علمه الكامل بكل ما يتعلق بإدارة العين المؤجرة. ومن ثم فإن مسؤوليته لا تقف عند حدود ما باشره بعد توليه النظارة، بل تمتد بحكم الوكالة والعلم إلى ما كان قائمًا أثناء مباشرته وإشرافه، إذ أن الوكيل مسؤول في حدود وكالته عما يدخل في نطاق عمله، ولا يُقبل منه التذرع بجهل ما كان تحت نظره وإدارته. ووفقًا لنظام المعاملات المدنية: • فإن الالتزامات يجب تنفيذها طبقًا لما اشتملت عليه وبحسن نية. • ومن يتولى إدارة مال الغير يلتزم ببذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة عليه. • وكل خطأ سبب ضررًا للغير يوجب المسؤولية. ومعيار العناية في إدارة أموال الوقف يقتضي المحافظة على الأصل وتنمية غلته وتعظيم مصلحته، لا الإقرار بقيمة سوقية مرتفعة أمام القضاء ثم القبول أو التمسك بأجرة أدنى لكامل العين. وحيث ثبت: ١. إقرار المدعى عليه القضائي وعلمه بأن القيمة السوقية لنصف المزرعة (٥٩٦,٠٠٠) ريال سنويا فانه من الطبيعي ان يكون ايجارها كاملة (١.٢٠٠.٠٠٠ مليون ومئتان ألف ريال وليس ١٥٠.٠٠٠ مائة وخمسون ألف ريال) ٢. ثبوت صفته السابقة كوكيل مباشر مطلع على جميع شؤون الوقف. ٣. تمسكه لاحقًا بأجرة أدنى لكامل المزرعة. فإن ذلك يشكل: • تناقضًا مع إقراره القضائي الملزم، • وإخلالًا بمبدأ حسن النية، • وتقصيرًا في بذل العناية الواجبة، • وتفريطًا صريحًا في مال الوقف. اذ انه من الثابت أيضا تضارب المصالح وانحراف المدعى عليه في استعمال صفته بتقديم مصلحة موكله السابق على مصلحة الوقف. وعليه يكون الثابت من مجريات الدعوى ومذكرات المدعى عليه أنه لم يتخذ موقف المدافع عن مصلحة الوقف بصفته ناظرًا عليه، بل اتجه دفاعه إلى تبرير تصرفات الناظر السابق المعزول، والذود عنه، والتمسك بما صدر عنه، رغم ما في تلك التصرفات من تفريط ظاهر في مال الوقف.، وحيث إن النظارة ولاية أمانة، فإن مقتضاها أن يكون ولاء الناظر وموقفه القضائي منصرفًا إلى مصلحة الوقف ومستحقيه وحدهم، لا إلى حماية من سبق وتولى الإدارة، ولا إلى تبرير تصرفات ثبت عدم ملاءمتها.إلا أن المدعى عليه، بدلًا من تصحيح ما شاب تلك التصرفات، أو المطالبة بحقوق الوقف تجاهها، تمسك بها، ودافع عنها، واعتبرها سندًا لموقفه، وهو ما يكشف عن: • تضارب مصالح ظاهر، • وانحراف في استعمال صفته كناظر، • وتقديم مصلحة موكله السابق على مصلحة الوقف. ولا يُقبل نظامًا أن يتحول الناظر إلى خصم يدافع عن تصرفات سلفه على حساب تعظيم غلة الوقف، خاصة إذا كانت تلك التصرفات محل اعتراض سابق منه شخصيًا، أو محل نزاع قضائي ثابت بالصكوك. ولا يُقبل من المدعى عليه هذ الدفع الذي يوكد اهماله وتفريطه، إذ أن صفته كوكيل مباشر خلال تلك الفترة تجعله عالمًا ومتحملًا لمسؤولية ما كان قائمًا، فضلًا عن أن تمسكه بتصرفات يقرر بنفسه أنها دون القيمة السوقية يكشف عن اضطراب دفوعه وتعارضها. كما أن نظام المعاملات المدنية قرر أن: • الالتزامات تنفذ بحسن نية، • ومن يتولى إدارة مال الغير يلتزم ببذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة عليه، • وكل استعمال للحق ينحرف عن غايته المشروعة

يُعد غير مشروع. وحين يكون محل الإدارة مال وقف، فإن معيار العناية يرتفع إلى مستوى الأمانة المشددة، إذ أن الوقف ليس ملكًا شخصيًا للناظر، بل مال محبوس على جهة بر لا. يجوز الإضرار به أو إنقاص غلته.، والمدعى عليه، بتمسكه بتصرفات ثبت تدني عائدها، وبتغليبه الدفاع عن موكله السابق، بدل تصحيح ما ترتب من ضرر، يكون قد: • أخلّ بواجب الحياد، • وقدم مصلحة شخصية أو سابقة على المصلحة الوقفية، • وانحرف بصفته عن الغاية التي منحت له من أجلها. وهذا السلوك لا يتفق مع مقتضى الأمانة ولا مع متطلبات حسن الإدارة.، إن استمرار المدعى عليه في الدفاع عن تصرفات سلفه، رغم تعارضها مع تعظيم مصلحة الوقف، يشكل قرينة واضحة على تضارب المصالح، ويؤكد أن ممارسته لصفته لم تكن خالصة لمصلحة الوقف يثبت عدم صلاحيته للنظارة وضرورة عزله قبل الحاق الضرر الجسيم بالوقف. · جوابا على رد المدعي عليه في البند رابعا: انه من الثابت ان أصول هذ الوقف مكونة من خمسة مزارع وخمسة عمائر سكنية وانه يوجد اصلين من هذه الأصول في المنطقة المركزية القريبة من الحرم وتقدر قيمتها حسب الزمان والمكان (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) ستون مليونا وواحدة منهم مؤجرة لسوق توب تن ودخلها السنوي مليون وثلاثمائة الف إضافة الى الأصول الأخرى والإيرادات السنوية تصل اثنين مليون ريال وتزيد وبذلك يكون اقر في جوابه على نفسة بانه اخل بالمادة ١٥ الفقرة ٤ حيث نصت على انه يجب على الناظر القيام بأعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين قانونين وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة واصول هذ الوقف تدل انه اقل ما يكون متوسطة إذا ما كان من ذوي الأصول الكبيرة إضافة الى ان النظار السابقين الزمتهم نفس هذه الدائرة في حكم تعينهم بعمل ميزانيات سنوية ومدققة من محاسب قانوني بل الزمتهم بتزويد المحكمة بنسخة سنوية من هذه الميزانية وحسب العرف جميع الأوقاف تلتزم بأعداد ميزانية سنوية وهذ إقرار منه بعدم اعداد الميزانية السنوية وامتناعه من تزويدنا باي بينات عن سنة ٢٠٢٥ علما انه قام بصرفها وكذلك سنة ٢٠٢٤ يمتنع عن تزويدنا بالوثائق المؤيدة للبيان الذي قام بعمله وهو كشف لا. يوضح شي بل يزيد اشكالاً مرفق وتم طلب كشف الحساب البنكي وامتنع وكل ذلك كونه يخفي تجاوزات اكبر من ما ظهر. · جوابا على رد المدعي عليه في البند خامسا: المدعي عليه اقر ونص إقراره (وان دعوي مستثمر التوب تن لم نقم برفعها الا بعد استشارة واخذ رأيهم) مرفق صك الحكم ٤٧٣١٣٧٣٠٥٣ وتاريخ ١٨ / ٠٣ / ١٤٤٧هـ برد الدعوى المقدمة باسم الوقف والمعروف ان من يصدر حكم ضده في المحاكم العامة تكون عليه التكاليف القضائية. · جوابا على رد المدعي عليه في البند سادسا مرفق الحكم رقم ٤٤٣٠٣٢٧٤٣٢ بتاريخ ٢٧ / ٠٤ / ١٤٤٤هـ يثبت التخصيص حسب تسبيب نص الحكم والصك رقم ٥٢ الخاص بالمحتسبية والمثبت فيه انه خاص لأبناء الواقف من الجواري ، والمدعي ادخل مستحقي وقف المرجانية في وقف المحتسبية اما الحكم رقم ٣٦١١٥٨٠٤٨ وتاريخ ٢٠ / ٠٥ / ١٤٣٦هـ تم رفعه من قبل أحد أبناء البنات وتم رد طلبه كون شرط الواقف لا. ينص على استحقاق أبناء البنات حسب صك شرط ومصرف الوقف ١٢٧/ ١١٤٣ / ٧ وتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢هـ من أن الوقف على أولاد الواقف وأولاد أولاده وأولادهم حتى الانقراض ويكون للذكر مثل حظ الانثيين والمدعي غير ذي صفه وتم الحكم برد الدعوى وعليه يكون استدلال المدعي عليه و دفعه في غير محله والبينة مرفقة الحكم رقم ٤٤٣٠٣٢٧٤٣٢ بتاريخ ٢٧ / ٠٤ / ١٤٤٤هـ • وقد تم رفع المرفقات على طلبات القضية بطلب رقم (٤٧١٤٥٠٢٨١٤) والطلب رقم (٤٧١٤٥٠٣٤٣٠) سادسا: الطلبات · لكل ما تقدم، نؤكد تمسكنا بطلب: · عزل المدعى عليه فورًا من نظارة الوقف · وتضمينه ما ترتب على أفعاله من أضرار مالية · أحالته للنيابة العامة لوجود شبهة فساد · والزامة

بتزويدنا بكشف الحساب البنكي عن سنة ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ · وإلزامه بتزويدنا بميزانيات مدققة من محاسب قانوني عن السنتين التي قام بصرف غلالهم وهي سنة ٢٠٢٤ وسنة ٢٠٢٥ · واتخاذ ما ترونه فضيلتكم من إجراءات تحفظية تكفل حماية أموال الوقف والله ولي التوفيق". أ.هـ ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته؟ قدم المدعى عليه مذكرة نصها: (كشف الوارد المذكور فيه صرف حصة النظارة هذا خطأ في العنوان حيث انه تم تحديث التطبيق المحاسبي وقامه بإرجاع عناوين سابقه والمبلغ المدور هو إيراد العقارات). أ.هـ، ثم قرر المدعي أصالة ووكالة قائلًا: ما ذكره المدعى عليه هو إقرار بأن البانات التي قدمها ببيان المصروفات غير صحيحة. هكذا أجاب، ثم قررا اكتفائهما بما تقدم، وعليه فقد قررت الدائرة إقفال باب المرافعة للنطق بالحكم.) ، وعليه قررت المحكمة صلاحية القضية للحكم فيها وقفل باب المرافعة وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

الأسباب

لما كان المدعيان يهدفان من إقامة دعواهم إلى عزل المدعى عليه من نظارة الوقف المذكور في الدعوى لما ذكراه من أسباب؛ ولما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وعليه فإن الدائرة مختصة ولائيًا، ونوعيًا بنظر هذا النزاع، كما أنها مختصة مكانيًا بنظر النزاع؛ لعدم دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني؛ إذ إن الاختصاص المكاني ليس من مسائل النظام العام التي تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها، وأما عن موضوع الدعوى، فإن المدعين لم يقدموا سببًا ثابتًا موجبًا للعزل؛ ولأن الناظر لا يُعزل إلا بعد ظهور ما يثبت عدم أمانته وعدم صلاحيته للنظارة، قال ابن قدامة (إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينًا، فإن لم يكن أمينًا وكانت توليته من الحاكم، لم تصح وأزيلت يده...فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه) ينظر المغني 8/237، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها أدناه.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة برد دعوى المدعين، وبالله التوفيق.

الخير بن محمدعبدالله بن الطالب أدا